AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 3) 2024, pp. 341-347

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: ٣ المجلد: ٢٦ آب ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:6/5/2024 Accepted: 5/7/2024 Published: 1/8/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

مقال مراجعة موضوع:البحث الموسوم(القيود القانونية للملكية في ارتفاقات المواقع الاثرية دراسة في قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)
للباحثتين (أ.م.د كلثوم صبيح محمد)و(أ.م.د.اسماء صبر علوان))
والمنشور في مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين المجلد ٢٢ العدد ٤ لسنة ٢٠٢٠ الصفحات (٣٢٧-٣٥٣)

الباحث المعلق

أ.م.د.رعد عداي حسين

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق – جامعة النهرين

raad.adday@law.nahrainuniv.edu.iq

مقدمة:تناولت الباحثتان احد المواضيع القانونية ذات المساس المباشر باهم مرفق سيادي من مرافق الدولة والتي تبذل من اجل المحافظة عليه كل مالديها من إمكانات مادية وبشرية،.فالاثار سواء كانت عقارا ام منقولا من شانها ان تعكس حضارة أي بلد وبيان عمقه التاريخي،لذا فمن الأولويات لاي دولة هي المحافظة على هذا الإرث الحضاري.وتاخذ هذه المحافظة صور عدة أهمها التشريعات القانونية التي تضمن حماية جنائية ومدنية للاموال التراثية سواء كانت هذه الأموال منقولة اوغير منقولة ولاريب ان هذه الأموال (الاثار) ومالها من قيمة إنسانية وحضارية كبيرة تكون محلاً مهماً للنصوص القانونية لاسيما النصوص التي من شانها حماية هذه الأموال من التصرفات غير المشروعة للافراد او الاشخاص المعنوية الأخرى.او حتى المشروعة منها ولكنها تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لها وبالنظر لكون المواقع الاثرية وبما ينضوي تحتها من عقارات ومنقولات هي محل حماية القوانين والتشريعات فكان لابد من تناول الاحكام القانونية التي من شانها ان تضفي حماية تشريعية تكفل المحافظة على هذه القيم التراثية الإنسانية وبما يضمن عدم الاعتداء عليها بتصرفات غير مشروعة

الكلمات المقترحة: الملكية، الاموال، الاثار،التراث، القيود

الفقرة الأولى:

أ-منهجية البحث

قسمت الباحثتان البحث على مبحثين،تناولا في الأول منهما الى التعريف بحقوق ارتفاق المواقع الاثرية وبدوره قسم هذا المبحث على مطلبين خصص الأول منها لماهية المواقع الاثرية والثاني لماهية حقوق ارتفاق المواقع الاثرية،اما المبحث الثاني فقد حمل تسمية الاحكام المتعلقة بحقوق ارتفاق المواقع الاثرية وقسم بدوره على مطلبين،الأول خصص للاساس القانوني لفرض ارتفاقات المواقع الاثرية اما المطلب الثاني فكان لبيان المركز القانوني لاطراف حق الارتفاق

ب-نقد جوانب البحث المنهجية

لكل بحث من جوانب شكلية وموضوعية يرتكز عليها الباحث في إيصال أفكاره الى المتلقي ،وغالبا مايكون الجانب الشكلي سانداً للجانب الموضوعي الذي يعد بدوره العمود الفقري للبحث وعلى الرغم من ذلك فان هذين الجانبين يعد احدهما مكملا للاخر وسانداً له.ولكن وعلى الرغم من علو كعب الجانب الموضوعي الا ان الشكلية بمثابة الرداء الذي يستعان به لاستيعاب المضمون واخراجه الى حيز الوجود الخارجي،وعطفاً على البحث مدار التعليق فان شكلية البحث وبالأخص هيكليته اتسمت بالتوازن الكمي الا ان هذا التوازن بشكل خاص والهيكلية بشكل عام ليست غاية البحث العلمي وانما وسيلته للوصول الى بحث علمي نموذجي من كافة الجوانب.وبذلك فان الجانب المهم في هذه الشكلية يكمن في تناول الموضوعات المنضوية تحت العنوان بشكل منسجم ومترابط بحيث تتسلسل الأفكار المطروحة بانسيابية واضحة.

الا ان هذه الهيكلية اتسمت بالتقليدية من حيث التقسيم فنرى بشكل واضح ان خطة البحث انقسمت على (التعريف،والماهية،الأنواع،الاحكام،الأساس،الحقوق،الانقضاء) وعلى الرغم من عدم وجود مآخذ موضوعي على ذلك الا ان الاخذ بهذا النمط من التقسيمات بدأ بالتراجع في أصول البحث الاكاديمي واصبحنا بحاجة الى هيكلية جديدة متطورة من شانها ان تثري البحث موضوعياً. وعطفاً على ذي بدي فان المبحث الأول حمل تسمية ((التعريف بحقوق ارتفاق المواقع الاثرية)) وبغض النظر على الخلاف الفقهي بين فقهاء الفلسفة والمنطق حول نطاق مفردة (التعريف) فان هذا العنوان يفهم منه بان المضمون سوف يتناول نوع واحد او صورة واحدة من هذه الارتفاقات الكثيرة التي من الممكن ان تقترن بهذا النوع من الملكية الا ان مناط البحث لم يدل على ذلك وانما أشار الى الارتفاقات بشكل عام من دون تحديد.اما **المطلب الأول** من هذا المبحث فقد بين فيه ماهية المواقع الاثرية ومن وجهة نظرنا فان الماهية لاتنصرف لبيان وتفصيل الأشياء المادية وانما درج استعمالها على بيان المجموعات القانونية والنظم والأفكار القانونية ذات التركيب المعقد اما بخصوص ماينضوي تحت هذا المطلب من بيان للتعريف والانواع[1]فهو تقسيم تقليدي لايخرج عن ماسار عليه اكثر الشراح .

وقد حمل **المطلب الثاني من المبحث الأول** تسمية ((ماهية حقوق ارتفاق المواقع الاثرية)) ففضلا عن الملاحظات السالفة الذكر فيما يتعلق بمصطلح الماهية فقد قُسم لبيان التعريف والخصائص وبذلك فقد تناقض الباحث من حيث ايراد المنهجية البحثية حيث سبق وان قسم المطلب الأول ((ماهية المواقع الاثرية)) الى ((تعريف المواقع الاثرية)) في حين نراه قسم نفس هذه الماهية في المطلب الثاني من ذات المبحث ((ماهية حقوق ارتفاق المواقع الاثرية)) الى ((التعريف بحقوق ارتفاق المواقع الاثرية)) والمتخصصون يتلمسون الفرق بوضوح بين مصطلحي التعريف و تعريف وما يترتب على اختلافهما من احكام كثيرة.اما مايتعلق بالخصائص فهي لا تتصف بمعنى الخصيصة[2]بالشكل الدقيق اذ يظهر

[1] ويلاحظ ان الباحث فيما يتعلق بالانواع قد استعمل بعض المفردات والجمل التي هي بعيدة عن الميدان القانوني ولاتنسجم مع عمق الدراسات القانونية التي تتسم بالبلاغة وعلى سبيل المثال ماورد بالصفحة ٣٣٣ من البحث عندما أورد الباحث معيارا لانواع المواقع الاثرية واطلق عليه تسمية (مكان الوجود) وكان من الأنسب استبدالها بعبارة اخرى

[2] فالخصيصة هي ماينفرد به الشيء من الصفات ولايشترك في ذلك معه غيره.

من هذه الخصائص،ان صح التعبير بانها سمات لاغلب حقوق الارتفاق سواء كانت ارتفاقات اثرية او غير اثرية.

وتناول الباحثان المبحث الثاني ((الاحكام المتعلقة بحقوق ارتفاق المواقع الاثرية)) ببيان اهم ما يتعلق بخصوصية هذا الحق من نطاق ومضمون وحقوق والتزامات الأطراف،الا ان الباحثان لم يكونان موفقين في تقسيم هذا المبحث بالشكل السليم اذ قسماه الى مطلبين حمل الأول منهما تسمية ((الأساس القانوني لفرض ارتفاقات المواقع الاثرية)) فيما حمل المطلب الثاني تسمية ((المركز القانوني لاطراف حق الارتفاق)) وبغض النظر عن صياغة العناوين وكون الباحث غير مقيد بمصطلحات محددة طالما كانت منسجمة مع الموضوع،الا ان عدم التقييد هذا لايجب ان يتوسع فيه فنصبح امام عدم تناسق بين عنوان المبحث وعنوان المطلب وهذا ماحدث فعلاً فيما يتعلق بعنوان المبحث الثاني مع عنوان المطلب الأول حيث ان مصطلح ((الاحكام القانونية))لايمكن ان تتفرع او تتقسم الى ((الأساس القانوني)) فالاحكام هي الاثار القانونية المترتبة على التصرف القانوني او الأثر المترتب على الشيء ومما لاريب فيه ان الأساس القانوني لاينضوي تحت هذا المفهوم ولا يمت له باي صله كانت.

الفقرة الثانية:- شكليات البحث

لاغبار على ان الجوانب الشكلية لاي عمل اكاديمي لاترق في الأهمية قياساً بالجوانب الموضوعية الا ان هذا التفاوت بالاهمية لايقدح في مكانة الجوانب الشكلية لاسيما في البحوث العلمية،فهي المؤطر للمضمون والمنسق له.فقد تتفاوتت الملاحظات الشكلية من حيث أهميتها فمنها ما يقبل التسامح ومنها ما لايقبل ذلك ،وان الوارد ذكرها هي من الهفوات البحثية التي لايُختلف عليها.واهمها:-

١- لجأ الباحث في دراسته الى بيان موقف المشرع العراقي من الاحكام الواردة في قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، الا انه وفي ثنايا البحث وعند الإشارة الى القانون المذكور فانه لاينسبه الى الدولة التي اصدرته وانما يذكر قانون الاثار والتراث فقط مما يدخل الشك بمصدر القانون هل هو وطني ام اجنبي ومما يزيد من الأمور غموضاً هو ان الباحثان قد استعانوا بقوانين أخرى تعالج نفس الموضوع كما ورد بالصفحة ٣٣١ عندما أشار الباحث بالهامش (٤) الى قانون الاثار العربي الموحد.وهو مايثير قدراً من الخلط لدى القاريء بين هذه القوانين

٢- لم يراعِ الباحثان الجوانب الشكلية في التقسيمات مابين المطالب والفروع ومايندرج تحته،فمن المعروف ان في تقسيم المضمون الى فروع فيجب ان يكون مايندرج تحته من تبويب هو (أولا) و(ثانيا) الا اننا وجدنا ان الباحث خرج عن هذا السياق(المتفق عليه) وقسم الفرع الى (١) و(٢) وهذا الخروج لاينطوي على ضرورة طالما كان بالاستطاعة الاستعانة بالتبويب الاصلي ،.وبذلك فقد نهج الباحثان نهجين في التقسيم وقد كان من الأنسب توحيدهما وفقا للتقسيم النموذجي المعمول به وفق أصول البحث القانوني

٣- وفضلاً عن النقاط التي اوردناها فان الباحثين قد وقعوا في ماخذ شكلي اخر يتعلق بالتفاصيل الواردة في الهوامش فهم أحياناً يختزلون اسم الفقيه رافعين درجته العلمية من الذكر وعلى سبيل المثال لا الحصر العلامة الدكتور عبدالرزاق السنهوري وهو من اعلام الفقه القانوني بلا منازع ومن الاجحاف بحقه رفع ال(د) السابقة لاسمه،ومن الماخذ الأخرى عدم الدقة في كتابة عناوين القوانين كما حدث في الهامش رقم (١) في الصفحة(٣٣٥)

٤- اما مايتعلق بالمصادر فلم نرى تصنيفاً معتبراً لها وانما اوردها الباحث بشكل مجمل من غير تفصيل مابين الكتب والبحوث والمجلات والمصادر الأجنبية لابل زد على ذلك لم ترد أي فقرة للقوانين ضمن قائمة المصادر وهذا خلل كان ينبغي تفاديه.

الفقرة الثالثة: الجانب الموضوعي للبحث

تأخذ الجوانب الموضوعية مكان الصدارة في تقيم وتعضيد البحوث حيث انه وان كان من المعمول فيه التعامل بتسامح نوعاً ما مع الخلل الشكلي في بعض جوانبه الا اننا نقف موقفاً متشدداً امام الملاحظات الموضوعية كونها العصب الرئيسي للبحث وان أي خلل فيها يؤدي ارتباك واضح فيما يصل اليه الباحث من نتائج قانونية.وغير بعيد عن ذلك فقد تضمن البحث جملة من الهفوات الموضوعية واهمها:-

١- **التطابق والاختلاف بين القيود القانونية وحقوق الارتفاق:-** تناول الباحثان في الصفحة ٣٣٠ التعريف بحقوق ارتفاق المواقع الاثرية واستهلوا البحث بمدى تطابق مصطلح القيود القانونية وحقوق الارتفاق ويرى الباحثان بضرورة الركون الى المصطلح الذي أشار اليه قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وان كان هذا القانون يصف القيود القانونية بانها حقوق ارتفاق.ونعلم الفرق الكبير بين حقوق الارتفاق والقيود القانونية وهذا ما أشار اليه الباحثان ولكن اشارتهم هذه كانت رمزية وفي الهامش على الرغم من أهميتها وصدورها من جانب احد اهم اعلام الفقه القانوني (المرحوم د.عبد الرزاق السنهوري) الذي فرق بين المصطلحين بشكل واضح وصريح ومن غير المقبول إحلال احدهم بدل الاخر او المساوات فيما بينهما.

٢- **تعريف المواقع الاثرية :-** عرض الباحثان في الصفحة ٣٣١ تعريف المواقع الاثرية بتقسيم المصطلح حسب المفردات اللغوية فعرفوا المواقع أولاً ومن ثم عرفوا الاثار ثانياً،وفي راينا ان التعريف بهذه الطريقة لايخدم البحث كثيراً لكون ان هذا المصطلح هو مصطلح تخصصي لايمكن تجزئته لمعرفة المراد منه وقد كان من الأنسب تعريف (المواقع الاثرية) اصطلاحاً او تشريعياً.ومن الغريب ان الباحثان تناولا وفي الفرع ذاته(تعريف المواقع الاثرية) بيان الضوابط القانونية للاثار فبينا ان هنالك ضوابط يجب الانقياد لها لاتصاف الشيء بكونه اثري او لا،وبغض النظر عن دقة هذه الضوابط ام لا الا ان الاشكال يرد بمحل ايراد هذه الضوابط فلا يمكن باي حال من الأحوال ايراد هذه الضوابط ضمن فرع التعريف ولابد ان تنضوي تحت باب الشروط او السمات.وليس هذا فقط وانما رجح الباحثان بان مفهوم الموقع الاثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات الانسان خلال العصور القديمة،ونرى عدم وجود تلازم وجوبي بين المكان وبين مايعثر بداخله فاحياناً يعثر على اثار منقولة في اماكان حديثة النشاة انتقلت لها هذه الاثار بحكم العوامل الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

٣- **أنواع المواقع الاثرية:-** عرض الباحثان أنواع المواقع الاثرية ومن ضمنها المواقع الاثرية بحسب استخدامات الاثار الموجودة فيها سواء كانت مدنية او صناعية او دينية او عسكرية،وملاحظتنا تنحصر في ان الباحثتان عند تفصيلهما للمواقع الاثرية المدنية كان المناط يوحي بان هذه المواقع تشمل الاثار المنقولة فقط دون العقارية وهذا الامر عكس الغاية التي يروم لتحقيقها هذا المصطلح وهي اتساعه ليشمل الاثار المنقولة وغير المنقولة.اما ما يتعلق بالمواقع الاثرية الدينية فقد فصلها الباحثان وقصرها على المعابد والكنائس فقط في حين ان نصوص قانون الاثار والتراث تتضمن حالات اخرى مثل الاضرحة ومشاهد المعارك والكهوف ذات الطابع الديني.

٤- **ملكية المواقع الاثرية:-** تناول الباحثان موضوع ملكية المواقع الاثرية لاسيما من حيث اعتبارها أموال عامة لايجوز بيعها او هبتها او رهنها ولا أي تصرف اخر،ويردف الباحثان قولهم بانه يترتب على عد المواقع الاثرية أموالا عامة هي إمكانية استملاكها من قبل الدولة جبرا استناداً لقانون الاستملاك رقم(١٢)لسنة ١٩٨١. ونرى ان اطلاق وصف المواقع الاثرية بانها أملاك

عامة قبل استملاكها امر يحتاج لاعادة نظر لكون ان كثير من المواقع الاثرية بالاصل هي مملوكة للافراد ولكن الدولة وعند اكتشاف الصفة الاثرية تبادر الى استملاكها ومن هذه اللحظة فقط تتحول من ملكية خاصة الى ملكية عامة للدولة،اما قبل الاستملاك فلايمكن اطلاق وصف ألاموال عامة عليها لتخلف هذا الوصف.

٥- **التعريف بحقوق ارتفاق المواقع الاثرية:-** بينت الباحثتان جملة من الاحكام التي اثارت الرغبة في التعقيب عليها ومنها

ا- تم التطرق لتعريف حقوق الارتفاق وبيان مصدرها،وأشارا بان حقوق الارتفاق من الممكن ان تفرض بنص القانون او بالاتفاق.وبدورنا نبين ان حقوق الارتفاق في القانون المدني العراقي لاتكسب الا بثلاثة طرق وهي: ١-العقد ٢- الوصية ٣- الميراث وهذا ما اشارت له المادة ١٢٧٢ والمادة ١٢٨١من القانون المدني العراقي،وبذلك لم يتضمن القانون المدني العراقي نصاً يجيز ان يكسب حق ارتفاق بنص القانون باستثناء الاحكام التي اتى بها قانون الاثار والتراث العراقي.

ب- أورد قانون الاثار والتراث نوعا جديداً من حقوق الارتفاق وهو حق الارتفاق بعدم الاستعمال او المسير وهو ما اطلق عليه بالمحرمات ويثنى على القانون هذه الالتفاته المنتجة لما لها من اثر كبير بالمحافظة على المواقع الاثرية

ج- يسند الباحثان رايهم بان أساس وجود هذا الحق(الارتفاق) هو تعارض بين مصلحتين وهما مصلحة العقار المرتفق والعقار المرتفق به ونحن لانتفق مع هذا الراي اذ لو كان الامر كذلك لاعتبره المشرع قيداً قانونياً واجب العمل به بحكم القانون الا ان المشرع في قانونا المدني اعتبره حق ارتفاق لايكسب الا بالاتفاق(العقد)،ولم يخرج عن هذه القاعدة الا في قانون الاثار والتراث فقط الذي أورد مصطلح حقوق الارتفاق ولكنه عنى به القيود القانونية (وقد سبق وان بينا ملاحظاتنا على هذا الايراد)

٦- **خصائص حقوق ارتفاق المواقع الاثرية:-** أورد الباحثان خصائص حقوق ارتفاق المواقع الاثرية واحسنا قولاً عندما بينا بان هنالك خصائص عامة وخصائص مشتركة (على الرغم من تحفظنا على مفردة الخصائص العامة لتناقض الخصوصية مع العمومية) الا انه في الإمكان تاشير بعض الملاحظات وهي

ا- فيما يتعلق بانه حق تابع فان الباحثان يركزان كثيراً على موضوع ان حق الارتفاق الخاص بالموقع الاثري يشمل بجميع التصرفات التي تجري على الموقع المرتفق ونحن نتسائل باستغراب ماهي التصرفات التي من الممكن اجرائها على الموقع الاثري والذي يعد بدوره من ألاملاك العامة التي لايجوز التعامل بها باي وجه كان؟.

ب- ترى الباحثتان بان حق الارتفاق المخصص للموقع الاثري لايمكن التصرف به مستقلا عن العقار،وهذا الامر محل لنظر،اذ ان عدم التصرف به مستقلاً يكون موجها للغير وليس لصاحب الحق نفسه الذي يستطيع ان يتنازل عن هذا الحق بمعزل عن الموقع الاثري نفسه

ج- بين الباحثان ان حق الارتفاق حق دائم وانه من غير الممكن ان يقترن باجل وهذا الامر غير دقيق اذ ان الدوام من طبيعة الحق وليست من مستلزماته حيث يمكن تحديده باجل كما في حالة الحصول على حق ارتفاق للمرور لمدة سنتين ولحين قيام الحكومة بفتح طريق مجاور او لحين الانتهاء من استملاك العقارات المجاورة.وفضلا عن ذلك فان المادة (١٢٨١) من القانون المدني العراقي جاءت واضحة الدلالة على إمكانية اقتران حق الارتفاق باجل ما.

٧- **الأساس القانوني لفرض ارتفاقات المواقع الاثرية:-** يرى الباحثان ان الأساس القانوني لفرض هذه الارتفاقات (ان صح التعبير) هي تحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية المواقع الاثارية،ولو سلمنا بهذا الامر فان من الاوجب تغيير المصطلح من ارتفاقات الى قيود قانونية

لاسباب كثيرة سبق بيانها الا ان أهمها ان مصطلح القيد ينصرف الى الصفة الالزامية الآمرة في حين ان مصطلح حقوق الارتفاق ينصرف الى الصفة الاختيارية التعاقدية .

٨- **مضمون حق ارتفاق المواقع الاثرية:-** أشار الباحثان الى مضمون حق ارتفاق المواقع الاثرية وبينا ان من ضمن هذه الارتفاقات هي الارتفاقات القاضية بعدم الارتفاع بإقامة البناء على ارض العقار المرتفق به ويجاوز ارتفاع الموقع الاثري او يمنع من رؤيته،الا ان الباحثان لم يشيرا الى الأثر المترتب على عدم التزام مالك العقار المجاور بهذه القيود او الارتفاقات وما هو الجزاء الذي يترتب على ذلك.

٩- ومن جانب اخر استدل الباحثان بنص المادة ٦ من قانون الاثار والتراث للقول بجواز استملاك العقارات المجاورة للموقع الاثري والتي جاء بها ((أولا- للسلطة الاثرية ان تستملك العقارات التي تضم اثارا وفق احكام قانون الاستملاك المرقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بغض النظر عن قيمة الاثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك)) وعند التمعن بهذه المادة نرى انها لاتتكلم عن استملاك العقارات المجاورة للموقع الاثري وإنما ينصرف مضمونها الى استملاك الموقع الاثري نفسه.

١٠- **الاستعمال باقل ضرر ممكن**:- بين الباحثان بان من التزامات صاحب العقار المرتفق هو استعمال حق الارتفاق باقل ضرر ممكن.وطالما ان قانون الاثار والتراث ساوى بين الاثار المتعلقة بالقيود (القانونية) والاثار المتعلقة بحقوق الارتفاق(الاتفاقية) فان على صاحب العقار المرتفق به ان يتوقع قدرا معقولاً من الاضرار ولايمكن الاحتجاج بتجاوزه لعلمه المسبق بنوع الموقع الاثري وطبيعته الجغرافية وما يقتضيه هذا الموقع من استعمالات اعتيادية

١١- **الجزاء المترتب على مجاوزة حق الارتفاق:-** وقع الباحثان باشكالية فيما يتعلق ببيان الأثر المترتب على مخالفة حق الارتفاق حيث بينا بان نص المادة ٢٨/ثانيا و ٢٨/أولا/ج من شانهما ان تقررا بإزالة المخالفة الناتجة عن تجاوز حق الارتفاق عيناً،وعلى الرغم من صواب هذا الاستدلال المنطقي الا انه وبالرجوع للمواد المذكورة لم نرها تعالج هذا الموضوع وانما تتناول موضوع مختلف تماماً وبعيد عن موضوع إزالة المخالفة،اما عن الأساس القانوني القاضي بإزالة المخالفة عيناً فيكمن مصدره في اعمال القواعد العامة التي تقضي بإزالة الضرر عيناً وإعادة الحال الى سابقه وفقا للقيد القانوني او الاتفاق الرضائي.

١٢- **الارتفاق القانوني والارتفاق الاتفاقي:-** أورد الباحثان نوعاً غريباً غير مالوف من حقوق الارتفاق عندما بينا بان هنالك صورتان لحقوق الارتفاق احدهما قانوني والأخر اتفاقي ،وعلى الرغم من منطقية التقسيم الا انه غريب عن المنظومة القانونية العراقية ومن شانه ان يخلق نوعا من عدم الاستقرار.

الخاتمة- لم تورد الباحثتان مايمكن عده استنتاجات بالمعنى الديق ولكن تم ايراد ملخص لما ورد بالبحث من أفكار واحكام قانونية لكن اهم ماورد في هذه الخاتمة ان الباحثتين فضلتا استخدام مصطلح حقوق الارتفاق بدلا من القيود القانونية بداعي ان حقوق ارتفاق المواقع الاثرية تستند في حقيقتها الى فلسفة حق الارتفاق وعلى الرغم من معارضتنا لهذا التوصيف للأسباب الواردة في محلها الا اننا لايسعنا الا ان ندين بالاحترام للاراء العلمية المستندة لدليل فقهي او تشريعي معتبر.

وفي نهاية هذا المقال اود تقديم عبارات الثناء والاشادة بالمستوى العلمي لهذا البحث وبالجهد المرموق الذي بذلته الباحثتان في سبيل تطويع القانون وعباراته والتوفيق بين وضعين قانونيين في غاية الصعوبة والحساسية (القيود القانونية وحقوق الارتفاق) ليصلا الى غاية المشرع وبالشكل الأكثر انسجاماً مع مجمل الاحكام الواردة في النظام القانوني العراقي.وما ابديناه فيما تقدم من ملاحظات ليس من شانه ان ينتقص من الجهود المبذولة وتناولهما لموضوع تندر به الدراسات القانونية المتخصصة على صعيد القانون المدني